

تعليمات احتساب المحاضرات والبرامج التدريبية لطلبة مؤسسات التعليم العالي ضمن خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المحاضرات والبرامج التدريبية لطلبة مؤسسات التعليم العالي ضمن خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة 2026)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

-القانون : قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

-القيادة العامة : القيادة العامة للقوات المسلحة.

-الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-مؤسسة التعليم العالي : أي جامعة أو معهد أو كلية جامعية أو متوسطة.

-المكلف: كل طالب أردني مسجل ومنتظم في مؤسسة تعليم عالي أردنية داخل المملكة وتمت دعوته لأداء خدمة العلم.

-البرامج التدريبية : النشاطات والمحاضرات العسكرية، والتثقيفية، والوطنية، المنفذة في مراكز ومعاهد القوات المسلحة وفق خطط القيادة العامة.

المادة: (3)

تلتزم مؤسسات التعليم العالي حكماً باحتساب (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة ضمن الخطة الدراسية للطالب الذي أنهى خدمة العلم بنجاح، وتشمل هذه الساعات مساقى العلوم العسكرية، والتربية الوطنية، وفي حال كان الطالب قد اجتاز أحد هذين المساقين أو كليهما قبل التحاقه بخدمة العلم أو ضمن خطته الدراسية في مؤسسات التعليم العالي، يعتمد له مساقان بديلان وفق متطلبات تلك الخطة، وبما يضمن استكمال معادلة (12) ساعة معتمدة لجميع الطلبة الذين اجتازوا برنامج خدمة العلم، وذلك دون تحميلهم أي أعباء مالية أو رسوم إضافية.

- المادة: (4)

تقوم القيادة العامة من خلال الجهات المختصة فيها بإعداد المحاضرات والبرامج التدريبية وتزويد الوزارة بها قبل بدء تنفيذها.

- المادة: (5)

تعتمد القيادة العامة نظاماً لتقييم المحاضرات والبرامج التدريبية يشمل:

أ. المواظبة والالتزام.

ب. اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية التي تحددها.

ج. السلوك والانضباط.

- المادة: (6)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتفريغ المكلف الذي تم دعوته لأداء خدمة العلم على أن يتم اعتباره مؤجلاً حكماً للفصل الذي التحق به بالخدمة دون تحميله أية رسوم جامعية لذلك التأجيل، وفي حال كان الطالب قد دفع أي رسوم جامعية ترصد له للفصل الذي يليه.

- المادة: (7)

تقوم القيادة العامة بتزويد الوزارة ومؤسسات التعليم العالي بأسماء الطلبة الذين تم دعوتهم لأداء خدمة العلم وأسماء الطلبة الذين أنهوا المتطلبات فور إنهاء الخدمة.

- المادة: (8)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع القيادة العامة، ومؤسسات التعليم العالي مراقبة تطبيق هذه التعليمات.